

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بمربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٥٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٦٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٩٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٤١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأحد عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٩٨١٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأحد عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٦٨١٧٠٠٠ جنيه .

-- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

